

والابن ومن الامن الكفا وان النكاح يعقد للغير ويستعمل على اغراض ومغايير
كالزواج والصبي والافطى وتأسيس القرابات والطلاق ذلك عادة الابن
الكفا ولا يغير ويعبرون بحرم الكفا فيتنظر الاولياد وقال مالك رحمه الله
لا يعتبر الا في الدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سواي كلبه كاشان المشط
الاضراب لغيري عابني اني اخضل بالثقي وقيل ان كرمه كرمه انما كان
المراد به في حكم الشجر وكاشان في الدين **قال رحمه الله**
غير نفوق الولي لما ذكرنا في النكاح بنقده حتى في ظاهر الرواية ونفي ما
اجتمع من ارتكبه وطلاق الوالي بقوته حتى يفرق الذكر بينهما والفرقة
به الا يكون طلاقا شرعا ان كان دخل بها فالحال **قال رحمه الله**
البعث لكل اي رضي بعض الاولياء ارضى عليهم حتى لا يتعرض احدهم
بعده ذلك الا اذا كان اقرب منه وقال ابو يوسف اذا رضي بعضهم لا يستعمل
من هو مثله لانه حق الكل فلا يستعمل الا في الكل كالدين الشتر وكذا في حق
واحد الا في حق النسب لا يترى في حق كل واحد منهم على المال كولا بالحق
الامان اذ لا يتقبل بعضهم الا في حق الباقي **قال رحمه الله**
المهر ونحوه رضيت لانه تقر بركم العقد وكذا التبرع ولو زوجها الوالي
من غير مهر رضا ففارقه شرعا وتزوجت به بقدر ان الوالي كان له ان يفرق
بينهما ان الرضي بالاول الا يكون رضا بالثاني **قال رحمه الله**
اي لا يكون السكوت من الوالي رضا لان السكوت عن المطلبه محتمل فما جعل رضا
الاقرب موضع مخصوصه وليس هذا من قبيلها الا اذا سكت ان تارة يكون
رضا لانه **قال رحمه الله** **والكفا في حق غير شافيه الكفا**
والعرب الكفا حرة واسلاما وابوان فيما كانا وديانة وما لا حرة
لان هذه الاشياء يقع بها التفاضل بينهم فلا يبرهن اعتبارها وتعتبر الكفا عند
ابتداء العقد ونحوها وذلك لا يغير والابواب الفار كلبه اذا نكح عند
الشرطي ولو كلفه اعتبار الكفا في العقل والنسب لما ذكرنا في قوله شتر في الكفا
اي بعثهم افي بعض ولا يعتبر التفاضل فيما بين قرشي وعنهم الا ان يكون ذلك
نسبا مشهورا كاهل بيت الكفا فانه كما قاله ذلك تعظيم الخلفاء وتكبيرنا
للمنتهية وبذلك عليه ان عابا زوج ابنته لم يزوج بنته فانه غير الخطاب
وهو صفة عن عروبي وهي شامية وتزوجها قرشي وكذا العرب غير
قرشي بعضهم الكفا بعض ولا يكون سائر العرب كفا لقرشي لما بينه واليه
ليسوا كفا للعرب والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام قرشي بعضهم
كفا بعض يطلق والعرب بعضهم كفا بعض فيبذل بقبيلته والموالي
بعضهم كفا بعض رجل رجل قال في الموالى رجل رجل لا يفرق بين
اسلامهم ولا يفرقون معاها ما يفرقون بالاسلام والروية وسعيهم

لو
ان
احكامه
ويشفي ان يكون الجبل الشامي
كالولادة بحر

مواهي

مواهي لان بلادهم خضت عنوة بالدي العرب وكان للعرب استحقاقهم فاذا
تزوجهم احرارا انما اعتنقوه والموالي هو المصطفى من الميسرة فقبل الناس
شيا بهما حتى يفرق بين العرب والموالي عن محمد بن علي عنه عليه الصلاة والسلام
ان العرب خصال الناس العرب ومن العرب حتى شيا واختار منهم بني هاشم واختار
من بني هاشم ولا يفرق بينوا هاشم ليهوا بقوم العرب لانه يعرفون له
بالسنة والديانة ويحبون الشجر اذ اولت حليلته بالهلال غلاما
زاد في عدو اللام ولو قيل لكلمة ما على عتوي الكلمة من لوم هذا
النسب وروي ان رجلا قال لرجل من بني عبد المطلب اذ كانا
قال نعم لانه حليلت يا هاشم فقلت لك به وهذا يدل على اننا نكحهم عندهم وانما
عرفوا ذلك لانهم كانوا يلقون بقبيلة الطعام من ثايبته ويا كلفن في خطام
البيضة وقوله وحريه واسلاما يعتبر الكفا في الرية والاسلام وهذا
في حق العال لانه يفرقون بها دون النسب وهذا ان القرشي وكذا الرق
لانما انه واليه والاسلام زوال العين عيقن بها وقوله وابوان
فيهما كما اجاب عيني من الموالى في الاسلام والروية لقوله ان له ابا شيما لان
اصل النسب في التعريف الاب وتماهله ليدخل في شتر ما كلف من ذلك ومن له
واحد فيهما الا يكون له الفقة لمن اياه ابوان ومن اسلم بنفسه او اتفق الا يكون
كفو الي اداب واحد في الاسلام والروية وعن ابي يوسف انه جعل هذا
الاب الواجب لا يفرق الا يشبه ان يكون هذا الخلفاء في اختلاف الاحوال
كان ابا يوسف قال ذلك في موضع كبحر عينا البعد لفق المحدث عينا بعد
ان كان الامم مشاهيرها الا لا يفرق بين العرب لانهم لا يعتبرون ذلك ونظير
هذا في اختلاف الخلفاء في التعريف حيث قال ابو يوسف كلف النسب
الي اداب وعندنا من النسل الي اللدنا على ان ابا يوسف قال ذلك
في قرية صغيرة الريف الهمس فيها لعمر من يتشابه في الاسم وهذا قال
ذلك في موضع وهذا صحيح لان العادة جرت بان الكفر بعينا كفه في قوله
اي حنيفه وهو من النسل المفاخر والروية بعين غنقى الزوج حقوق ما
يعبر بغيره نسيه وقال حمولا يعتبر لانها من امور الاخرة فلا يبنى
عليها تمام الدنيا الا اذا كان يصنع وليس منه او يخرج سكران ويكذب
به القسان لانه مشتق به وعن ابي يوسف انه كان معلنا بالفق صغير
لغو وان كان مستبزا فهو لغو وهو شتر من قول حمولا وقوله وما
اي يعتبر الكفا في المال ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام النسب
المال والانه يقع به التفاضل وهو ان يكون المهر والنفقة والموازية
بالمهر المحلل وهو ما تعارفتوا بتخلله ولا يعتبر الباقى ولو كان حالاً
وبالنفقة ان يكتب كل يوم قدر النفقة وتقدر ما يحتاج اليه من مال المسونة

الناس
الاشرف
المرور
مطلد
من لم ابر واحد في الاسلام والحسنة الا يكون
كفوا لمن ابوان فيهما
في موضع بعديا والروية على
ذلك لانهم قالوا جميعا الا يكون عينا
في موضع اشد الاسلام فيه وطال ولا يعرض
في موضع قريب العهد بالاسلام ويوم
ويان تروعدون الحنيفة وان يوسع
قال الصريح الصادق عليه
والمن المجد والصلح
وصيه وانها عرض من الوالي
وبقال وجه ضم وضع
فالكلام
كلمة الصناديق
لرمد الوضع وهو
الرب من الناس